وَالدِّينُ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَذَلِكَ دِينُ
الْقَيِّمَةِ • قُلْنَا فِي الشَّرْعِ تَصْدِيقٌ خَاصٌّ وَهُوَ غَيْرُ
الْاِسْلَامِ وَالدِّينِ فَإِنَّهُمَا الْاِنْقِيَادُ وَالْعَمَلُ الظَّاهِرُ
وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا
وَإِنَّمَا جَازَ الْاِسْتِثْنَاءُ لِصِدْقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُسْلِمِ
بِسَبَبِ أَنَّ التَّصْدِيقَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ •

فُرُوعٌ الْأَوَّلُ النَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ إِذِ
الْأَصْلُ بَقَاءُ الْأَوَّلِ وَلِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَوَّلِ
وَنَسْخُهُ وَضْعٌ ثَانٍ فَيَكُونُ مَرْجُوحًا • الثَّانِي الْأَسْمَاءُ
الشَّرْعِيَّةُ مَوْجُودَةٌ الْمُتَوَاطِئَةُ كَالْحَجِّ وَالْمُشْتَرَكَةُ
كَالصَّلَاةِ الصَّادِقَةِ عَلَى ذَاتِ الْأَرْكَانِ وَصَلَاةِ

المصلوب

الْمَصْلُوبِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ • وَالْمُعْتَزِلَةُ سَمَّوْا اسْمًا
الذَّوَاتِ دِينِيَّةً كَالْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ وَالْحُرُوفُ
لَمْ تُوجَدْ وَالْفِعْلُ يُوجَدُ بِالتَّبَعِ الثَّالِثُ صِيَغُ
الْعُقُودِ كَبِعْتُ اِنْشَاءٌ إِذْ لَوْ كَانَ إِخْبَارًا لَكَانَ
مَاضِيًا أَوْ حَالًا لَمْ يَقْبَلِ التَّعْلِيقَ وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ وَأَيْضًا
إِنْ كَذَبَتْ لَمْ تُعْتَبَرْ وَإِنْ صَدَقَتْ فَصِدْقُهَا إِمَّا بِهَا
فَيَدُورُ أَوْ بِغَيْرِهَا وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا وَأَيْضًا لَوْ
قَالَ لِلرَّجْعِيَّةِ طَلَّقْتُكِ لَمْ يَقَعْ كَمَا لَوْ نَوَى الْإِخْبَارَ
الثَّانِيَةُ الْمَجَازُ إِمَّا فِي الْمُفْرَدِ مِثْلُ الْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ
أَوْ فِي الْمُرَكَّبِ مِثْلُ أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ
كَرُّ الْغَدَاةِ وَمَرُّ الْعَشِيِّ أَوْ فِيهِمَا مِثْلُ إِحْيَائِي الْكِتَابَ

Copyright © King Saud University